

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقول اﷺ تعالى { إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين } . / المائدة 6 / .

قال أبو عبد الله و بين النبي A أن فرض الوضوء مرة مرة وتوضأ .

أيضا مرتين وثلاثا ولم يزد على ثلاث وكره أهل العلم الإسراف فيه وأن يجاوزا فعل النبي A

.

[ش (المرافق) جمع مرفق وهو مفصل الذراع مع العضد . (الكعبين) مثنى كعب وهما العظمان الناتئان في كل رجل عند مفصل الساق مع القدم]